



سلطنة عمان

رفيعة الطالعي*

| نتائج | 2004 | 2009 |
|--|------|------|
| عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء | 2.0 | 2.1 |
| الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية | 2.1 | 2.1 |
| الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص | 2.7 | 2.9 |
| الحقوق السياسية والصوت المدني | 1.2 | 1.8 |
| الحقوق الاجتماعية والثقافية | 2.1 | 2.5 |

(المقياس من 1 إلى 5، حيث تشل تمثل 1 أدنى المعدلات بينما تمثل 5 أعلى معدلات الحرية التي تتمتع بها المرأة لممارسة حقوقها)

المقدمة

سلطنة عمان هي ملكية نالت استقلالها منذ طرد البرتغاليين من أراضيها في عام 1650. ويحكم السلطان قابوس بن سعيد، الذي أطاح بوالده في انقلاب عسكري، البلاد بمرسوم ملكي منذ عام 1970. واستغل السلطان قابوس، بعد تسلمه السلطة، عائدات النفط لتحقيق خطته الطموحة لتحديث البلاد، وتحسين بنيتها الأساسية، وخدماتها الصحية، ونظامها التعليمي. وقامت المرأة بدور فعال في عملية التحديث، وكانت مشاركته ملموسة في ميادين مختلفة في القطاعين ا لسنة والخاص. ومع هذا، أصبح سوق العمل في عمان المحدود نسبياً متشعباً فعلياً في الثمانينات، الأمر الذي أدى إلى أدوار قائمة على أساس النوع الاجتماعي محددة بدرجة أكبر من الوضوح وإلى تراجع بعض عن بعض المكتسبات التي تم تحقيقها فيم ا سبق. ونتيجة لذلك انخفضت نسبة تمثيل النساء في القوى العاملة من 15% في الثمانينات إلى 11% في التسعينات.¹

وفي منتصف التسعينات، و مع سريان جهود الحكومة لخفض أعداد العمال الأجانب من خلال سياسة إحلال "العمالة العمانية" بشكل كامل، جرى توظيف المرأة العمانية إلى ج انب الرجل لشغل الوظائف التي كان يشغلها عادة الوافدون. كان لهذه الجهود أثر جيد على النساء الفقيرات الأقل تعليماً، اللاتي تمكن بشكل متزايد من شغل وظائف كعاملات نظافة، ومساعدات في المستشفيات، وفي المطابخ، ما سمح لهن بإعالة أنفسهن ومواجهة صع وبات الحياة، وأعطاهن دوراً جديداً في المجتمع.² وزاد أيضاً عدد الإناث المتخرجات في الجامعات خلال هذه الفترة، وهو بمثابة محفز لتمكين المرأة. وعادت نسبة تمثيل المرأة في قوة العمل إلى الارتفاع من جديد، بحلول عام 2003، وبلغت 14%. واستمرت المرأة، خلال السنوات الخمس الماضية، تتمتع بمستويات أعلى في المشاركة الاقتصادية، وحسب بعض المصادر فإن ال مرأة أصبحت تشكّل الآن 18% من قوة العمل في سلطنة عمان.³

وتواصل الثقافة الأبوية للمجتمع العماني، المتحدة مع القيم الدينية المحافظة، تأثيرها القوي على ال مرأة. وعلى الرغم من التقدم، لا تزال المرأة تواجه تمييزاً في كل مجالات الحياة تقريباً. ويعتبر الرجال تقليدياً وقانونياً هم من يرأس

* فريدم هاوس يريد أن يتقدم بالشكر للدكتورة داون ساتي والدكتورة إبتسام القنبي لمراجعتهم ومساعدتهن الكبيرة في هذا الجزء. هذه النسخة مترجمة من النسخة الأصلية الإنجليزية التي قامت بترجمتها ربيعة الطالعي.

الأسرة ولهذا فإن المرأة غير مؤهلة للحصول على بعض المساعدات التي تقدمها الدولة مثل القروض السكنية . ولا تزال المرأة غير ممثلة بما يتناسب مع حجمها في السلك القضائي وفي أجهزة الدولة، ولا نملك حرية كاملة في اتخاذ قرارات تتعلق بصحتها وحقوقها الإنجابية. وعلاوة على ذلك، لم تحصل المرأة على حقوق متساوية في قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم الميراث والزواج والطلاق وحضانة الأبناء.

وحققت محاولات الحكومة لإضفاء تفسير أكثر تحرراً على حقوق وواجبات المرأة في القوانين والممارسات المعمول بها في البلاد نجاحاً متفاوتاً . وكانت سلطنة عمان من أوائل الدول في الخليج التي منحت للمرأة حقوقاً سياسية وبدأت إدماجها في الأجهزة الحكومية المختلفة، فقد سمح للمرأة بالتصويت والترشح وفي انتخابات مجلس الشورى، الغرفة الأدنى في البرلمان، منذ عام 1994، في الوقت الذي كان يسمح فيه لعدد قليل من الأفراد بختيارهم من يتولون مناصب قيادية في الحكومة بالتصويت. ومنح حق الاقتراع السنة لجميع المواطنين البالغين لأول مرة، في عام 2003. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر عام 2007، عين السلطان قابوس 14 امرأة لعضوية مجلس الدولة المؤلف من 70 عضواً، الغرفة العليا لبرلمان، وبذلك تضاعف عدد النساء في عضوية المجلس مقارنة بعام 2004. غير أن المرشحات اللاتي خضن انتخابات مجلس الشورى في عام 2007 فشلن، ولأول مرة منذ أن سمح للمرأة بخوض الانتخابات، في الفوز بأي مقعد في مجلس الشورى المؤلف من 84 مقعداً. وعلى الرغم من النتيجة المخبئة للأمل، فإن الصورة التقليدية للمرأة تتغير ببطء، حيث أصبح عدد أكبر من النساء مرئياً من خلال قيامهن بأدوار عامة كمرشحات وقائدات وصانعات قرار.

وأحد أكبر التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق المرأة في عمان هي الإنكار السنة للحريات المدنية. فحقوق التجمع والتنظيمات مقيدة لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً، ولا توجد منظمات معارضة أو جمعيات سياسية فعلية، وأي تجمع عام يتطلب إذنًا رسمياً، والأحزاب السياسية ممنوعة بحكم القانون . وفي الوقت الذي تمنح فيه الحكومة ترخيصاً بإنشاء جمعيات مدنية، لا توجد في عمان جمعيات تعمل في مجال حقوق الإنسان أو حقوق المرأة. مثل هذه القيود تحد من قدرة المرأة على التنظيم باستقلالية والضغط بشكل مؤثر لتوسيع حقوق المرأة. وجمعيات المرأة العمانية، التي تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية، لا تنطرق إلى القضايا الحساسة مثل الحقوق المدنية والسياسية ، واستقلال المرأة وأمنها الشخصي. وإضافة إلى ذلك، فإن حرية التعبير والمناقشات الديمقراطية محدودة للغاية . ووسائل الإعلام في عمان إما حكومية أو تحت إشراف حكومي، مما يحد من قدرة المواطنين على بدء نقاش علني عن حاجاتهم وقضاياهم. ويجب أن تحصل جميع وسائل الإعلام سواء الإذاعية أو المطبوعة على ترخيص للعمل من قبل وزارة الإعلام.

ويعتبر تصديق سلطنة عمان على اتفاقية الأمم المتحدة؛ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في شباط/ فبراير 2006 خطوة تجاه بلوغ المرأة لحقوقها، وتشجيع المرأة على المطالبة بحقوقها القانونية⁴. ولكن تطبيق الاتفاقية ثبت أنه بطيء وصعب.

عدم التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء

ولا تزال المرأة العمانية تواجه تمييزاً واضحاً في القوانين الداخلية، وصعوبة في اللجوء إلى القضاء من خلال المحاكم . ومع هذا، أحدثت الحكومة تغييراً مهماً بإصدارها قانوناً في عام 2008 يقضي بأن الشهادة التي تدلي بها المرأة أمام القضاء مساوية لشهادة الرجل، ولكن من غير الواضح إلى أي مدى سيطبق هذا القانون في قضايا الأحوال الشخصية . إضافة إلى ذلك، دافع عدد متزايد من النساء المتعلمات، خلال السنوات الخمس الماضية، عن زيادة وعي المرأة بالقوانين والسياسات التي يمكن للمرأة أن تستخدمها لتمكين نفسها . واستجابة لذلك، بدأت وزارة الاقتصاد الوطني بالتعاون مع منظمات محلية

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ودولية في إصدار كتيبات تشمل القوانين التي تتعلق بالمرأة، غير أن وصول هذه الكتيبات للمرأة الأقل تعليماً والمرأة الريفية لم يحقق نجاحاً، وبشكل عام، يظل نقص المعرفة القانوني مشكلة كبيرة.

والنظام القانوني في سلطنة عمان مؤسس على مبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً للمذهب الإباضي، والمحاكم في عمان مرتبة في ثلاثة مستويات: المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا. وبدلاً من اتخاذ محاكم شرعية منفصلة، كما تفعل بعض الدول المجاورة لعمان، فإن كل مستوى في نظام المحاكم يشتمل على دائرة للمحاكم الشرعية، التي تتعامل بشكل خاص مع قانون الأحوال الشخصية. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للدولة الذي صدر عام 1996 يقر باستقلال القضاء إلا إنه يبقى تابعاً للسلطان ووزارة العدل.

ويكفل النظام الأساسي، للمواطنين حريات محدودة. وتحظر المادة 17 التمييز بين المواطنين "بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".⁵ وتكفل المادة 12 العدل والمساواة وتكافؤ الفرص للعمانيين وتضمن القانون الأساسي الحماية من التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي ضماناً مهمة لحقوق المرأة، ولكن نظراً لأن المادة 17 تطبق فقط على المواطنين، أصبح عدد كبير من سكان السلطنة من العمال الأجانب، والعمالات الأجنبية في المنازل على وجه الخصوص، معرضين للتمييز.

وعلى الرغم من الضمانات الدستورية، فإن السياسات والقوانين مستمرة في إخضاع المرأة للتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، فالرجل مميز بشدة في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، المرأة المتزوجة ملزمة قانوناً بالحصول على موافقة زوجها كي يتسنى لها الحصول على جواز سفر.⁶ ولا تستطيع المرأة العمانيّة المتزوجة من غير عماني منح جنسيتها لأبنائها أو لزوجها، الذين يتعين عليهم تجديد تأشيراتهم كل عامين، بينما يستطيع الرجل منح جنسيته لزوجته غير العمانية وأبنائه منها بدون أي قيود،⁷ والأزواج غير المواطنين لا يمكنهم العمل بدون كفيل.

ولكل من الرجال والنساء حق متساو في اللجوء للقضاء بموجب القانون، لكن لجوء المرأة العمانية للقضاء مقيد من الناحية العملية، ويعود جانب من المشكلة إلى جهل النساء بالقوانين والإجراءات المتبعة، ويزيد من هذه المشكلة أن تمثيل المرأة في سلك القضاء يعاني من تدني شديد في نسبته. وفي حين لا توجد إحصاءات حول نسبة النساء إلى الرجال العاملين في المهنة القانونية، فإنه يوجد خمس نساء يعملن في المهنة العامة، ومن بين 117 محامياً مقبولين للاستئناف أمام المحكمة العليا في عمان، توجد محاميتان فقط.⁸ وعلى الرغم من عدم وجود قانون ي حظر عمل المرأة كقاضية إلا أن العادات والتقاليد تشكل عقبة أمام تحقيقه، وهو أمر لم يتحدها لا الحكومة ولا المنظمات غير الحكومية. ونظراً لأن المرأة تشكل نسبة صغيرة من العاملين في المهنة القانونية يضر بكثي من النساء الباحثات عن العدالة، خاصة اللاتي يعشن في المناطق الريفية المحافظة، واللاتي لا يفضلن مناقشة قضاياهن أو أن يمثلن أمام القضاء محامون ذكور.

وتنشأ قواعد الإجراءات الجنائية من خلال مرسوم سلطاني صدر في كانون الأول / ديسمبر 1999، لتنظيم إجراءات الإثبات في القضايا الجنائية، والتدابير الواجب اتخاذها لإدخال القضايا إلى النظام الجنائي، وفصل القانون في الأحكام الخاصة بالمحاكمة السنية. وعلى الرغم من هذه الإصلاحات، فإن بعض أحكام قانون الجنايات العماني مستمرة في التمييز ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي. وبموجب المادة 252 من قانون الجزاء رقم 7 لسنة 1974، فإن الرجل الذي يقترب جريمة ضد زوجته أو إحدى قريباته فور ضبطها في حالة زنا، قد ينال عقوبة مخففة أو يعفى منها كلياً. مثلاً إذا ارتكب الرجل جريمة القتل فإنها تشكل جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن مدى الحياة أو الإعدام، ولكن المادة 109 تسمح بأن تخفف العقوبة في هذه الحالة إلى السجن "سنة واحدة على الأقل".⁹ وعلاوة على ذلك، فإنه عند الإبلاغ عن جريمة عنف قائمة على أساس النوع الاجتماعي، مثل الاغتصاب، والتي غالباً تكون المرأة هي الضحية، يتم تجريم أفعال المرأة بالإضافة إلى أفعال الجاني وهو الرجل. واغتصاب الزوج لزوجته لا يعد جريمة وفقاً للقانون العماني.

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وتكفل المادة 15 من النظام الأساسي العماني حماية للرجال والنساء من الاعتقال والاحتجاز التعسفي كمواطنين، وتحظر المادة 16 على الدولة ترحيل أو نفي مواطنين أو منعهم من العودة إلى بلادهم. ويعتقد أن الاعتقالات أو الاحتجاز التعسفي نادر في سلطنة عمان سواء للرجال أو النساء، ولكن المعلومات حول هذا الموضوع شحيحة لعدم وجود منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان في عمان لمراقبة هذه القضايا. وفي عام 2005، اعتقل العديد من الأشخاص للاشتباه في أنهم مؤامرة لقلب نظام الحكم، غير أن السلطان عفي عنهم جميعاً فيما بعد. واعتقلت طيبة المعولي، وهي مدافعة عن حقوق المرأة وعضو سابق بمجلس الشورى العماني، في أيلول/سبتمبر 2005 بتهمة السب والقذف وحكم عليها بالسجن ستة أشهر، باعتبارها سجيناً سياسية، لأنها ساءت أسراً أولئك المعتقلين. وزعمت المعولي في مقابلة تلفزيونية مع قناة الحرية التلفزيونية التي الممولة من الحكومة الأمريكية، في حزيران/يونيو 2007، أنه لم يكن لديها سوى معلومات محدودة عن التهم الموجهة إليها قبل وأثناء محاكمتها عام 2005، وأنه كان لديها أسبوع واحد فقط للتحضير للدفاع وتوكيل محامي.

وتعتبر المرأة البالغ الرشيد في الوقت الحالي شخصاً كامل الأهلية أمام القانون إذا طبقت بشكل كامل تعديلات أدخلت مؤخراً على قانون الإثبات العماني. ووفقاً للقانون رقم 63 لسنة 2008، فإن شهادة المرأة تعتبر الآن مساوية لشهادة الرجل في إجراءات المحاكم، على الرغم من أنه ليس واضحاً ما إذا كان سيُطبق بشكل كامل في كل النظام القانوني، وخصوصاً في محاكم الأسرة. وعلى سبيل المثال، يقضي قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان بأن تتضمن عقود الزواج شهادة وتوقيع رجلين، ولا تقبل شهادة المرأة في هذه الحالة. ويحق للمرأة البالغ الرشيد أن تقيم دعوى قضائية بدون موافقة أحد أفراد أسرتها الذكور، ولكن في الواقع، قد يطلب بعض القضاة قد من المرأة أن تحضر إلى المحكمة ومعها والدها أو زوجها.

و المناقشات الأولية التي تتعلق بكيفية تطبيق اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة مستمرة منذ تصديق عمان عليها في شباط/فبراير 2006. ووزارة التنمية الاجتماعية، المكلفة بالإشراف على "قضايا المرأة"، هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تطبيق الاتفاقية، وترجع مع وزارات الشؤون القانونية والعدل والاقتصاد الوطني، القوانين الحالية المطبقة في سلطنة عمان لتقرير ما إذا كانت تتفق أو تتعارض مع الاتفاقية. وتحفظت عمان على كل المواد والأحكام في الاتفاقية التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحفظت بشكل خاص على المادة 9 الفقرة الثانية (التي تمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بتقرير جنسية الأبناء)، والمادة 15 الفقرة الرابعة (التي تمنح المرأة حرية مساوية لحرية الرجل في التنقل)، والمادة 16 الفقرة الأولى (التي تمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بالزواج والحياة الأسرية)، والمادة 29 التي تتعلق بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن الاتفاقية.¹⁰

التوصيات

1. يجب على الحكومة أن تطابق قوانينها الوطنية مع مبدأ المساواة في النظام الأساسي للدولة وأحكام اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة للتأكد من عدم تمييز القوانين ضد المرأة.
2. يجب على الحكومة أن تقدم تدريباً مهنيًا للنساء بهدف زيادة عددهن في مختلف مسقطات القضاء، وأن تضع برامج تعليمية عامة بهدف زيادة الوعي حول أهمية زيادة أعداد النساء العاملات في المحاكم كموظفات وقاضيات ومحاميات.
3. يجب على الحكومة أن تسمح بتشكيل منظمات غير حكومية مستقلة، وتسمح لها بالعمل مع المنظمات الدولية بدون تدخل من جانب الحكومة.

4. ويجب على المنظمات غير الحكومية، بمجرد تشكيلها، أن تعمل على تصميم برامج لمساعدة المرأة على معرفة حقوقها القانونية، والوسائل التي تستطيع من خلالها التمتع بهذه الحقوق.

الاستقلالية والأمن والحرية الشخصية

عاش الناس من مختلف الأديان واللغات والثقافات في عمان في سلا م نسبي خلال العصر الحديث . ورغم أن الإسلام هو دين الدولة غير أن المادة 28 من النظام الأساسي تضمن حرية الأديان طالما كانت تمارس بما "لا يخل بالنظام العام أو يتنافى الآداب". والحكومة بشكل عام تحترم هذا الحق، وتشجع التسامح الديني. ورغم أن غير المسلمين قادرون على ممارسة شعائر أديانهم بحرية، غير أنهم مطالبون بالتسجيل في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وغير مسموح لهم بالدعوة أو توزيع منشورات دينية.¹¹

ويستند قانون الأحوال الشخصية العماني (رقم 32 عام 1997) إلى الشريعة الإسلامية، وهو يعطي للرجال والنساء حقوقاً ومسؤوليات مختلفة. فالرجال مسؤولون مالياً عن الأسرة، بينما لا يقع على النساء أي التزام اقتصادي، بموجب القانون. والقانون لا يُلزم المرأة بأن تكون مطبوعة تماماً للرجل، ويعطي المرأة الحق في العمل خارج المنزل. علاوة على ذلك، وفي حالة رفض المرأة إرضاع أطفالها، فإن زوجها ملزم شرعاً أن يوفر الوسائل لإرضاع الأطفال.¹² وتسمح المادة 282 من قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين بلبن يتبعوا تعاليم أديانهم عندما يتعلق الأمر بالمسائل الأسرية.

ويميل قانون الأحوال الشخصية إلى تفضيل حقوق الرجل على حقوق المرأة في الزواج والطلاق والميراث، وحضانة الأطفال، ولكن تفسير القانون قد يختلف من قاض إلى آخر في عمان. فقد تقوم المرأة بإجراءات طلب الطلاق في ظروف محددة، مثل الهجر أو عدم وفاء الزوج بالتزاماته المالية، ويجب عليها مباشرة إجراءات دعوى قضائية أمام المحكمة كي يصبح الطلاق نهائياً. كذلك، يمكن للمرأة أن تمارس حقها في الخلع، وهو ممارسة يقرها الإسلام تتيح للمرأة بأن تبادر بتطبيق نفسها من جانب واحد، إذا ردت مهرها.¹³ وفي المقابل، فإنه بإمكان الرجل العماني أن يطلق زوجته لأي سبب بأن يعلن شفاهة نيته لذلك. ويحفظ الرجل، عموماً، بحضانة الأبناء بعد الطلاق إلا في حالات خاصة، مثل كون الأم لا تزال ترضع الأطفال. وفيما يتعلق بالميراث، فإن الشريعة الإسلامية تقضي بأن ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل، إلا في حال أوصى المتوفى بأكثر من ذلك في الوصية.

ولا تتمتع المرأة، بشكل كامل، بالحرية للتفاوض على حقوق متساوية في الزواج، ويحظر القانون على المرأة المسلمة الزواج من غير المسلم، في حين يجوز للرجل المسلم الزواج بغير المسلمات. وعلاوة على ذلك، يتعين على الرجال والنساء في عمان الحصول على موافقة من الحكومة للزواج بغير مواطنين. وهي عملية قد تتجلى عدة مرات، وقد تنتهي بالرفض. والزواج السري يحدث أحياناً في عمان، ولكن قد يمنع الزوج من دخول البلاد أو قد يحرّم الطفل من الجنسية. ومع هذا، يحق للمرأة العمانيّة أن تختار زوجها، في ظل هذه القيود. وهي حرة في قبول أو رفض من تقترحه عائلتها ليكون شريكها في الزواج، ولكن قد تواجه المرأة ضغطاً من المجتمع لقبول اختيار الأسرة. وللمرأة الحق في توقيع عقد الزواج بدون حضور ولي الأمر ولكن القاضي قد يطلب حضور ولي الأمر عند تسجيل عقد القران. وإذا رفض الولي الحضور فإن القاضي يكمل الزواج وتوقع المرأة عقد زواجها بنفسها.

ومتوسط سن الزواج لأول مرة، حالياً، هو 25 عاماً للمرأة، وهو معدل ارتفع من 17 عاماً في الثمانينات، و21 عاماً في التسعينات.¹⁴ ويعود سبب تأخر سن الزواج إلى زيادة انخراط المرأة في التعليم العالي والعمل. إضافة إلى ذلك،

تشير دراسات إلى أن مثل هذا التأخير قد يحدث بسبب أن 45 في المائة من الشباب و الشبابات يخافون من الزواج وبدء أسرهم الخاصة، و 48 في المائة من صغار السن يخافون بشكل عام من الجنس الآخر.¹⁵

ولا تحظر القوانين العماني سفر المرأة بمفردها خارج البلاد، ويسمح للنساء بقيادة السيارات، وهن يدرسن ويتعلمن في أماكن مشتركة مع الرجال، ولكن على النساء المتزوجات الحصول على إذن مكتوب من الزوج بهدف إصدار جواز سفر.

وممارسة العبودية أو الرق أو الأعمال الشبيهة محظورة بموجب المادة 12 من النظام الأساسي، وتمنح هذه المادة "لكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون أو لأداء خدمة عامة ومقابل أجر عادل." ولكن كثيرا من النساء اللاتي يعملن في القطاع الخاص، مواطنات وغير مواطنات، تعانين من في ظل ظروف شديدة للرق لأن القانون العماني لا ينظم عمل خادمت المنازل، والعمال المؤقتين، أو المتعاقدين للعمل لأقل من ثلاثة أشهر. بعض أصحاب الأعمال لا يعطون العمال أجورهم، ويحتفظون بجوازات سفرهم وذلك لإجبارهم على الاستمرار في العمل. خادمت المنازل في عمان، من غير المواطنات، هن أكثر ضحايا هذه الممارسات. ورغم أنه لدى هؤلاء العمال الحق في الشكوى إلى مجلس الرعاية الاجتماعية للعمال، ضد أرباب أعمالهم الذين يمارسون عليهم ممارسات غير قانونية، غير أن معظمهم إما لا يعلمون بوجود هذا المجلس، أو أنهم لا يجرؤون على تقديم شكوى خوفا من فقدان أعمالهم أو ترحيلهم خارج البلاد.

وأثار المجتمع الدولي المخاوف، مؤخراً، فيما يتعلق بالاتجار في البشر في عمان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وجد خبير مستقل في الاتجار بالبشر بالأمم المتحدة، أنه على الرغم من بعض التقدم الذي حدث، فإن عمان لم تف تماماً بالتزاماتها الدولية.¹⁶ ووضع تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الاتجار بالبشر لعام 2008، عمان في المستوى الثالث، وهو أدنى مرتبة في قياس مستويات الدول، وذلك لفشل الدولة في الوفاء بأقل المتطلبات للقضاء على الاتجار في البشر. ولا تزال الحكومة لا تقدم ملاحق، أو استشارات، أو مساعدات قانونية لضحايا الاتجار، وهناك نقص في آلية إجرائية من منظمة لاكتشاف ضحايا الاتجار بين الفئات المستضعفة مثل المهاجرين المعتقلين، أو النساء اللاتي أُلقي القبض عليهن بتهمة الدعارة.¹⁷

وتحظر المادة 20 من النظام الأساسي التعذيب البدني أو المعنوي من أي نوع، و تحرم أيضا المعاملة المهينة. ولم ترد في السنوات الأخيرة أي تقارير مثبتة عن التعذيب أو العقوبات القاسية أو المهينة للكرامة، لأي من الرجال أو النساء من العمانيين. وعلى الرغم من بعض الشكاوي الفردية، غير أن ال سجون في عمان بشكل عام ملتزمة بالمعايير الدولية في معاملة السجناء. ولكن افتقار المراقبين المستقلين لحرية دخول منتظمة للسجون يحول دون معرفة كيفية معاملة السجناء على وجه الدقة.

ولا يوجد في عمان تشريع محدد يحظر العنف الأسري. وفي حين أن قضايا مثل العنف الأسري لا تثار في وسائل الإعلام ولا في تقارير عامة، فإن مثل هذا الانتهاكات موجودة في المجتمع العماني على مستويات مختلف. وأشارت مصادر حكومية غير معلنة أن الحكومة أجرت دراسة تؤكد أن العنف الأسري مشكلة يجب التعامل معها، لكن هذه الدراسة لم تنتشر وأرقامها وبياناتها سرية. ولا توجد وسيلة لتوثيق شكاوي الضحايا، ولا وسائل تسمح لل مرأة بالإبلاغ عن العنف بسرية، ولا توجد تسهيلات للنساء الباحثات عن ملاذ من العنف.

وعلى الرغم من بعض المساعدات المؤقتة التي تقدمها جمعية المرأة العمانية لضحايا الانتهاكات التي تقع في إطار الأسرة، فإنها لا تقدم ملجأ دائما، ولا مدافعات عن الضحايا. وبدلا من ذلك، فإن الضغوط المجتمعية تشجع النساء اللاتي تعرضن للضرب على طلب المساعدة والحماية من أو عائلاتهن بدلا من الشرطة أو المحاكم.¹⁸ ومع هذا، كان هناك

عدد من الدعاوى القضائية التي رفعتها عمانية ضحايا للعنف الأسري ت أمام المحاكم العمانية في الآونة الأخيرة . والأطباء ليست لديهم مسؤولية قانونية للتبليغ عن العنف على يد الزوج للشرطة، لكنهم قد يفعلون ذلك خاصة في حالات الإصابات الخطيرة.

التوصيات

1. يجب بدء حملة لتثقيف المرأة حول حقوقهن في الزواج والطلاق وفقاً للشريعة الإسلامية، بما في ذلك الشروط التي يجب أن يوضعها عند التفاوض على عقد الزواج.
2. يجب على الحكومة أن تجرم العنف الأسري بشكل خاص، وأن تقدم تدريباً وتوجيهاً، حساساً لقضايا التمييز ضد النساء، للعاملين في الرعاية الصحية والشرطة والقضاء، ممن يتعاملون مع حالات العنف ضد المرأة.
3. لمعرفة الأبعاد الكاملة للمشكلة، يجب على المجتمع الأكاديمي والبحثي في عمان أن يجري مسحاً كمياً للعنف الأسري، يتضمن عينة متنوعة للنساء من مناطق جغرافية وخلفيات مختلفة.
4. يجب على الحكومة أن تعمل على، إما إنشاء أو دعم ملاجئ دائمة للمعنفات، وإما أن تشجع الجمعيات غير الحكومية على عمل ذلك.
5. يجب على الحكومة أن تزيل كل العقبات التي تمنع المرأة حالياً من اتخاذ خيارات مستقلة في الحياة، مثل شرط الحصول على موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر.

الحرية الاقتصادية وتكافؤ الفرص

على الرغم من التمييز الواسع النطاق والتوجهات الثقافية التقليدية، تلعب المرأة دوراً مؤثراً على نحو متزايد في المجتمع العماني بسبب مشاركته المتنامية في قوة العمل. وجرى توظيف حوالي 25 في المائة من تعداد الإناث في قوة العمل بنهاية عام 2008، مما يمثل زيادة قدرها حوالي 4 في المائة مقارنة بعام 2003.¹⁹ ويعتمد الآباء والأزواج بشكل كبير، في الوقت الحالي، على الدعم المالي الذي توفره بناتهم أو زوجاتهم، والنساء المطلقات أو الأرامل يبحثن بجدية عن فرص عمل لإعالة أنفسهن وأسرهن. ومن المتوقع أن تزيد مشاركة المرأة في قوة العمل أكثر من ذلك لأن الكثير من النساء يواصلن تعليمهن العالي ويؤخرن الزواج، ولكن هذا مرهون بقدرة المجتمع على التعامل مع المفاهيم المحافظة فيما يتعلق بالأدوار المناسبة للمرأة.

وحق المرأة في التملك واستغلال أملاكها بحرية واستقلالية مكفول بموجب المادة 11 من النظام الأساسي للدولة، التي تسمح لكل الأفراد بالتصرف في ممتلكاتهم كيفما شاءوا. ومع هذا، لا تتدخل السلطات، من الناحية الفعلية، إلا نادراً عندما يتحكم الذكور في أملاك قريباتهم الإناث، لأن المجتمع يعتبر مثل هذا الأمر شأناً عائلياً. واتخاذ قرار حول اختيارات المرأة في كيفية التصرف في أملاكها يعود إلى رب العائلة أو ولي الأمر، وهو في الغالب أحد أفراد الأسرة الذكور. ومع ذلك، تحوز المرأة على قدرة أكبر في اتخاذ القرارات داخل أسرتها نظراً لهورها الاقتصادي المتزايد وقدرتها في المقابل على المساهمة مالياً في الأسرة.

ورغم أن يحق للمرأة قانوناً أن تدخل في تعاقدات وأنشطة تجارية على كل المستويات، غير أن قرارها بعمل ذلك يتخذ تقليدياً في إطار الأسرة، ولا يتخذ أبداً بشكل فردي على الأغلب. والرجال ملزمون قانوناً بدعم أسرهم مالياً بما في ذلك كل أفراد الأسرة من الإناث، ويجوز للمحاكم أن تقرض هذا الالتزام شرعياً. ومع هذا، فإن مبلغ النفقة المستحق للمرأة الذي تقرره المحكمة على الزوج السابق لا يكفي عموماً لهن احتياجاتهن.

وتؤكد المادة 13 من النظام الأساسي أن التعليم " ركن أساسي لتقدم المجتمع " ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه". ولكن النساء يواجهن تمييزاً على أساس النوع الاجتماعي عند سعيهن للحصول على التعليم بعد الثانوي . وزاد معدل التحاق المرأة بالجامعة من 20,7 في المائة عام 2004 إلى 36 في المائة في عام 2006، ولكن نظام الحصص على أساس النوع الاجتماعي قلل عدد النساء في تخصصات مثل الزراعة والطب والهندسة . وهناك أيضاً تفاوت على مستوى النتيجة المطلوبة للتسجيل في الجامعات. بعض الفتيات اللاتي يتقدمن للتسجيل بالكليات ممن حققن درجات مرتفعة نسبياً في نتائج الثانوية، يفضلن إعادة السنة الأخيرة من الثانوية لزيادة فرصهن في القبول بالكليات، بينما الطلبة الذكور ممن يحصلون على نسب أقل في الثانوية يقبلون في العادة على الفور.

ومن الملاحظ أن النساء اللاتي يتركن مقاعد الدراسة بسبب الزواج أو لأسباب عائلية، يعودن إلى الدراسة بعد تأسيس حياتهن الاجتماعية. فالنساء يشغلن حوالي 97 في المائة من صفوف محو الأمية و 32 في المائة من صفوف تعليم الكبار.²⁰ ويعتبر المهتمون على المستويين المحلي والعالمي أن التعليم مقياس هام لوضع استقلال المرأة، ويفترض ، بشكل عام، أن التعليم سيؤدي إلى زيادة استقلال المرأة في عمان.²¹

ويحق للمرأة أن تختار وظيفتها بموجب المادة 12 من النظام الأساسي ولكن هذا القرار يتخذ بالتفاوض والمناقشة مع والد المرأة و/ أو إختها وزوجها، ويمكن أن تصادف النساء بعض العقبات الاجتماعية إذا كانت اختياراتهن لا تلقى تأييداً من أفراد أسرهن الذكور. والحكومة لا تتدخل في النزاعات الأسرية التي تتعلق باختيار عمل المرأة، مما يعني أن المرأة قد تتعبر على الرضوخ لقرارات رب الأسرة.

وتحظر المادة 12 من النظام الأساسي، بشكل خاص، التمييز على أساس النوع الاجتماعي في قطاع العمل وتؤكد على العدالة والمساواة ركيزتين للمجتمع العماني . وطبقاً للقانون، فإن الرجال والنساء ينبغي أن يحصلوا على أجور متساوية لنفس النوع من العمل، وعلى الرغم من ذلك، فإن المباح قانوناً إعطاء المرأة امتيازات في العمل غير مساوية للامتيازات التي يحصل عليها الرجل. ولم تجر دراسات لبحث ما إذا كانت هناك تفاوت في الأجور بين الرجال والنساء الذين يتمتعون بالمؤهلات الوظيفية نفسها. وبالإضافة إلى ذلك لا يحق إلا للمطلقة والأرملة الحصول على امتيازات حكومية مثل الحصول على قطعة أرض أو منح للسكن، والمبلحة علي نطاق واسع للرجال فوق الثامنة عشرة . وبذلل الحكومة جهوداً لتوظيف المواطنين في القطاع العام بأسلوب غير تمييزي، وأكثر من ثلث الموظفين في القطاع الحكومي في عمان هم من النساء، ولكن عدداً قليلاً جداً منهن يشغلن مناصب عليا.

وتحظر المادة 81 من قانون العمل العماني (رقم 35 لسنة 2003) عمل النساء بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً بدون إذن من وزير القوى العاملة، ولكن هناك استثناءات في بعض الحالات، مثل العاملين في قطاع الرعاية الصحي الذي يحتاج إلى عملات خلال فترات الليل. ومع هذا، فإن النساء قد يجبرن على العمل ساعات إضافية بأمر من أصحاب العمل بعد الوقت المحدد قانوناً ، دون مقابل، لاسيما هؤلاء اللاتي يعملن في القطاع الخاص. وأصحاب العمل مطالبون بوضع قانون العمل في مكان بارز في مقر العمل، ولكنهم في الغالب لا يفعلون ذلك،²² وهذا، إضافة إلى تدني مستوى المعرفة القانونية لدى المرأة، بشكل عام، يهين المرأة من معرفة حقوقها المهنية والمطالبة بها.

وهناك بعض أشكال الحماية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، للعمالات، لكن المرأة تواجه تمييزاً، في الأغلب، عند التعاقد وفي امتيازات العمل. ويحق للمرأة إجازة أمومة لمدة 45 يوماً، بموجب قانون الخدمة المدنية (رقم 8 لسنة 1980) وللمادة 83 من قانون العمل العماني . ومع ذلك، فإن معظم أصحاب الأعمال يقدمون معاشات تقاعدية أو مزايا تأمينية لعمالات المتوفين من الموظفين، بينما لا تقدم نفس الامتيازات لعمالات المتوفيات من الموظفات، ويعود ذلك جزئياً إلى عدم اعتبار المرأة رباً للأسرة. كما لا يوجد في عمان قانون ضد التحرش الجنسي في مكان العمل . والنساء لا يجروْنَ على

الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي، ليس فقط لخوفهن من فقدان وظائفهن، بل أيضا بسبب الضغوط الاجتماعية التي تلقي بمسئولية "التصرف الأخلاقي المناسب" على عاتق المرأة.

وفي عام 2006، أصدر السلطان قابوس قانوناً يسمح بتشكيل اتحادات ونقابات عمالية، وأسس الاتحاد العام للعمال، الذي أتبع بتأسيس نقابات واتحادات أصغر للعمال وأصبح من حق العمال العمانيين في الوقت الحالي تنظيم إضرابات وتقديم شكوى عن ظروف العمل، وهؤلاء الذين يشاركون في أنشطة النقابات يتمتعون بحماية بموجب القانون من تعسف أصحاب العمل²³ ولكن لا توجد، في الوقت الحالي، نقابات أو اتحادات تنص على للقضايا المهنية للمرأة.

ومشاركة المرأة في قوة العمل متدنية بشكل ملحوظ، مقارنة بمشاركة الرجل في كل الفئات العمرية. فهناك 18 امرأة مقابل كل 100 رجل في قوة العمل، وحوالي 39,7 في المائة من العاملات في عمان يعملن في قطاع التعليم، و14,8 في المائة يعملن في القطاعين الصحي والاجتماعي، و 14,2 في المائة يعملن في قطاعات الإدارة العامة والوظائف المرتبطة بها.²⁴ وشكلت المرأة، حتى آذار/ مارس 2008، حوالي 38,3 في المائة من موظفي القطاع الحكومي و17,1 في المائة فقط، من موظفي القطاع الخاص²⁵. ويعزى هذا التفاوت إلى حقيقة أن المجتمع العماني يفضل عمل المرأة ذات الساعات القليلة التي تتفق مع ساعات العمل الحكومي. ولتقليل الفجوة القائمة بين الجنسين في قوة العمل، يجب توفير فرص أكثر للمرأة في القطاعين العام والخاص.²⁶

وأغلب النساء يعتبرن التوجهات التقليدية للرجال العقبة الرئيسية أمام تقدمهن في مجال العمل. وهذه التوجهات تتفاوت بين عدم الموافقة على عمل المرأة خارج المنزل وعدم تقبل وجود المرأة في مناصب عليا. ومما يزيد الأمور تعقيداً، أن التقاليد تشجع المرأة على تبني صورة ضعيفة عن الذات، وتفقر الثقة بالنفس، وكلها توجهات تؤثر سلباً على أداء المرأة في العمل، ولا تحفزها على السعي لنيل فرص أفضل. وإضافة إلى التمييز والنقص في فرص عمل تتوافر لها مقومات البقاء، ينبغي أن تناقش هذه القضايا الثقافية بهدف دمج المرأة في قوة العاملة الرسمية بشكل كامل.

ويجب، في الوضع الأمثل، إنشاء نقابات وجمعيات خاصة بحقوق المرأة بهدف التعامل مع هذا التفلوت وانعدام المساواة، ولكن لا يمكن تحقيق هذا في ظل القانون الحالي للجمعيات الأهلية (رقم 14 لسنة 2000). ورغم ذلك، تم تأسيس عدد من الأنشطة المنظمة التي تركز على زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة، في السنوات الأخيرة. وكان منتدى "نساء تحت الضوء"، أول منتدى في سلطنة عمان للمهنيات، ونظمه في مسقط اتحاد فضاء سيدات الأعمال في نيسان/ إبريل وحزيران/ يونيو عام 2004. وكان يهدف إلى تقديم فرص لإنشاء شبكة لربط المهنيات وتقديم مجموعة من المتحدثات الرئيسيات من منطقة الخليج. وعندما حاولت النساء اللاتي نظمن المنتدى تأسيس جمعية أهلية، قوبلن بالرفض، وحظرت كل اجتماعاتهن الأخرى باعتبارها تجمعات غير قانونية. وفي آذار/ مارس 2008، منح "مؤتمر المرأة في قطاع الأعمال" سيدات أعمال الفرصة لعرض قصص نجاحهن، وتبادل الخبرات في جهد لتشجيع الشباب ليصبح أكثر نشاطاً في الاقتصاد العماني.²⁷

التوصيات

1. يجب على الحكومة أن تعمل مع جمعيات المرأة العمانية لتقديم تدريب على المهارات، وأن تنشئ مراكز تقديم استشارات مهنية، وتنشئ فرصاً للتضامن بين النساء العاملات.
2. يجب على جمعيات المرأة العمانية أن تنظم فصولاً في المناطق الريفية والحضرية لتقديم إرشادات حول كيفية بدء أعمال صغيرة من المنزل، إضافة إلى فصول عامة على مستوى الوحدات الاجتماعية في مبادئ المحاسبة والإدارة.

3. يجب على الحكومة إصدار قوانين تجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل، ويجب تأسيس برامج تقدم معلومات وتدعم ضحايا التحرش الجنسي.
4. يجب على الحكومة أن تعمل على القضاء على التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في قطاع التعليم وأن تقدم للنساء موارد، وتمويلًا، وفرصًا متساوية للحصول على التعليم العالي والفرص.
5. يجب على الحكومة ضمان أن كل فرص العمل متاحة أمام النساء عن طريق تأسيس برامج عمل إيجابية في القطاعين العام والخاص.

الحقوق السياسية والصوت المدني

لا يملك الرجال ولا النساء العمانيون الحق في تغيير حكومتهم ديمقراطيًا، ولديهم حقوق محدودة للتجمع السلمي وحرية التعبير. وكل الأنشطة المنظمة تتطلب موافقة مسبقة من الحكومة، والأحزاب السياسية لا تزال مخطورة، وكل أنواع المعارضة للحكومة محظورة. ورغم ذلك، تتجه سلطنة عمان نحو التحرر تدريجيًا، حيث تبدأ المرأة في لعب أدوار هامة في المناصب العليا في الحكومة، وتسجل للتصويت في الانتخابات بأعداد أكبر، وترشح نفسها بشكل متزايد في الانتخابات البرلمانية. وتم منح حق الاقتراع العام لكل من الرجال والنساء، لأول مرة، في انتخابات عام 2003، على الرغم من أن مجموعة منتقاة من المواطنين من الجنسين هي التي تصوت منذ عام 1994. وبدأ تأسيس جمعيات المدنية في مختلف المجالات، في الأونة الأخيرة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2004، تمت الموافقة على إشهار جمعية الصحفيين العماني بعد ثلاث سنوات من تقديم طلب التسجيل.

وتتبنى سلطة عمان برلمانًا استشاريًا من غرفتين، ويتكوّن من مجلس الدولة الذي يعين السلطان كل أعضائه، ومجلس الشورى الذي يتم انتخاب أعضائه في اقتراع عام، ولا يملك كلا المجلسين سلطات تشريعية. وأجريت آخر انتخابات لمجلس الشورى في تشرين الأول/أكتوبر عام 2007، وشارك فيها حوالي 63 في المائة من بين أكثر من 388 ألف ناخب مسجل. وزاد عدد المرشحات من 15 مرشحة في عام 2003 إلى 21 مرشحة في عام 2007، ولكن لأول مرة، منذ السماح للمرأة بالترشح للانتخابات عام 1994، لم يتم انتخاب أي امرأة.²⁸ ويلقي بعض المحللين باللحظة على عملية شراء الأصوات المنتشرة على نطاق واسع، بينما يرجع البعض السبب إلى عدم وجود نساء مؤهلات، قادرات على جذب دعم الناخبين. وفي الوقت ذاته، قال كثير من النساء إنهن بحاجة إلى مهارات غير عادية لمنافسة رجال عاديين، حتى يتغلبن على التحيز ضد القيادات النسائية المستمر في السيطرة على المجتمع العماني المحافظ.

ولا تشغل المرأة سوى 5.15 في المائة من المناصب القيادية ومناصب صنع القرار في الحكومة وغير مسموح لها بالعمل كقاضية في المحاكم العمانية، على الرغم من أنها تشكل نصف تعداد البلاد تقريبًا.²⁹ وتتقلد أيضا مناصب أقل في المستويات العليا للحكومة: فهناك 14 امرأة معينات في مجلس الدولة بمرسوم سلطاني صدر في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 للعمل في مجلس الدولة الذي يضم 70 عضواً، وهناك أربع وزيرات فقط في القوت الحالي. وفي عام 2003، عينت عائشة السيابي، رئيسة لهيئة الصناعات الحرفية، ومنحت درجة وزير. والوزيرات الثلاث الباقيات يحملن حقائب وزارية. أولاهن الدكتورة روية البوسيدية التي عينت وزيرة للتعليم العالي في آذار/مارس 2004، لتصبح أول امرأة في دول مجلس التعاون الخليجي تحمل حقيبة وزارية. وفي وقت لاحق من العام نفسه، عينت راجحة بنت عبد الأمير وزيرة للسياحة، وشريفة اليحيائي. ومن بين أربع نساء عين وكيلات لوزارات مختلفة عام 2003، لم يتبق سوى وكالة وزارة

واحدة بنهاية حزيران/ يونيو 2008 . وفي عام 1999 عينت أول سفيرة عمانية لدى هولندا، والثانية عينت عام 2005 سفيرة لدى الولايات المتحدة.

ويملك الرجال والنساء في عمان الحق في المشاركة في الحياة المدنية للتأثير على صانعي القرار ، بموجب المادة 34 من النظام الأساسي، التي تقضي بأن للمواطنين "الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة". ولكن الرجال يحتلون، من الناحية الواقعية، أغلبية المناصب التي ترسم السياسات العامة في السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، مما يحد بالتالي من النفوذ الذي قد تتمتع به المرأة في تشكيل وتنفيد السياسات. وتطبق القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة على كل من الرجل والمرأة في عمان. ويحمي النظام الأساسي، من الناحية النظرية، كل أشكال التعبير بموجب المادة 29، ولكن نظراً لأن انتقاد السلطان بأي شكل غير قانوني، يمارس الصحفيون رقابة ذاتية صارمة لتجنب الملاحقة الجنائية. ويحظر على جمعية الصحفيين العماني، المطالبة بحريات أكبر لأعضائها، ويجب عليها إبلاغ الحكومة بكل أنشطتها. ولا تتم مناقشة قضايا المرأة بشكل منتظم في وسائل الإعلام العمانية خاصة الموضوعات التي تعتبرها الحكومة حساسة.

وتتمتع المرأة بشكل عام بحرية في الحصول على المعلومات لتمكين نفسها، كما تتمتع بحرية في تبادل الخبرات على المستوى الإقليمي. ولعب الإنترنت ووسائل الإعلام الجديدة دوراً بارزاً في تشجيع الأجيال الجديدة من الشباب على الانخراط في العمل المدني. وتستخدم المرأة الإنترنت بشكل متزايد كوسيلة لتبادل المعلومات. ويعمل عدد قليل من الجمعيات الأهلية بفاعلية في عمان، وأغلبها جمعيات خيرية. وعلى الرغم من أن المادة 33 من النظام الأساسي تضمن حرية المواطنين في تكوين الجمعيات، غير أنها تحدد ذلك "لأهداف مشروعة" ولا تتعارض مع أهداف النظام الأساسي. وتحدد المادة 4 من قانون الجمعيات الأهلية أفق الجمعيات الأهلية بالأعمال الخيرية والاجتماعية، أو أي مجال آخر يقره وزير التنمية الاجتماعية.³⁰ وتحظر المادة 5 على الجمعيات الانخراط في السياسة والتدخل في الشؤون الدينية، وتمنع تكوين جمعيات ذات توجهات قبلية أو طائفية، ويحظر على الجمعيات التعامل أو المشاركة أو الانضمام إلى منظمات أجنبية بدون إذن مسبق من الحكومة، كما أن الجمعيات مطالبة بالحصول على موافقة الحكومة قبل قيامها بأي نشاط عام، أو مهرجان أو محاضرة عامة، أو إرسال وفد يمثلها خارج البلاد، أو استضافة وفد أجنبي.

وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية على أنشطة جمعية المرأة العمانية، التي أسستها نخبة من النساء المتعلمات عام 1971، وهي تعتبر أول شكل للجمعيات النسائية في عمان ولها حوالي 47 فرعاً في أنحاء البلاد. وحوالي 3550 عضوة من النساء، وهذه الجمعية وأفرعها تروج للقيم الاجتماعية والتقاليد العمانية، ولكنها لا تتعامل مع قضايا المرأة الحساسة مثل الحقوق السياسية والمدنية، أو استقلال المرأة وأمنها الشخصي. وتقدم جمعية المرأة العمانية وأفرعها خدمات مثل المحاضرات التثقيفية في المجالات الصحية، ورعاية الأطفال، والصناعات الحرفية، وتساند النساء الباحثات عن المساعدة القانونية، أو المعرضات للعنف، أو اللاتي أجبرن على الزواج.

وفي عام 2005، حاول مجلس الإدارة المعين حديثاً من قبل الحكومة، التعامل مع مسائل أكثر تنوعاً فيما يتعلق بالمرأة. وفي حين أن برامج مثل، التدريب على الحاسب الآلي والتثقيف القانوني، أقرت من قبل الحكومة، فإن الجمعية لم تتمكن من الحصول على الموافقة لتنفيذ برامج تتعلق بتثقيف المرأة حول الانتخابات أو برامج تتعلق بالسياسة. لا توجد في عمان أي منظمة دولية تعمل في مجال حقوق المرأة، ومن الصعب جداً لمنظمات أجنبية أو دولية الحصول على إذن لإجراء بحث أو دراسة عن حقوق المرأة أو حقوق الإنسان.

1. يجب على الحكومة زيادة تعيين المرأة في مناصب صنع القرار وفي مجلس الدولة إلى المعدل الذي يتوافق مع نسبة المرأة في المجتمع العماني.
2. يجب على الحكومة السماح للمنظمات السياسية والمستقلة بالعمل بحرية حتى تتمكن من تشجيع المرأة ودعم قضاياها من خلال أجندتها، وتمكين المرأة العضو.
3. يجب على الحكومة السماح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل بحرية حتى تتمكن جمعيات حقوق المرأة من التعامل مع قضايا تمس المرأة مباشرة، وايضا تجميع وتوزيع المعلومات حول حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية.
4. ينبغي على جمعيات المرأة العمانية تنظيم مجموعات حوار للشابات، لتشجيع المرأة على تطوير مهارات التحادث والإقناع، وهي أمور ضرورية، في العادة، للنجاح في المجال السياسي.

الحقوق الثقافية والاجتماعية

تواجه المرأة العمانيّة عقبات كبيرة في جهوده لتأسيس مساواة ثقافية واجتماعية مع الرجل. وعلى الرغم من احترام النساء وتقديرهن في الحياة الاجتماعية، إلا أن هناك تفضيلاً ثقافياً واضحاً للرجل. وعندما تهدد الحقوق المتنامية للمرأة الامتيازات التقليدية للرجل، فإن المجتمع يميل إلى الوقوف إلى جانب الرجل.

ولا تتمتع المرأة بالحرية الكاملة في اتخاذ قرارات تتعلق بحقوقها الصحية وبصحتها الإنجابية. فللموافقة المكتوبة من أحد الأقرباء الذكور ضرورة قبل الشروع في إجراء أي عملية جراحية للمرأة، وموافقة الزوج ضرورة قبل إتاحة وسائل تنظيم النسل للمرأة. ولا يزال الإجهاض محظوراً قانوناً في عمان إلا في حالة حفظ حياة الأم³¹. وبعيدا عن هذه المحظورات، نملك المرأة حقوقاً مساوية للرجل في الرعاية الصحية، التي تقدم للمواطنين مجاناً في المؤسسات الصحية العامة وهي منتشرة في جميع مناطق البلاد. وتنظيم الأسرة عن طريق المباشرة بين الولادات م طبق في عمان، وبرامج المباشرة مبادرة حكومية بدأت عام 1994 في محاولة لتنقيف المتزوجين بفوائد تنظيم الأسرة. وانخفضت معدلات الولادة خارج المستشفيات والوفيات أثناء الولادة، وكذلك، انخفض عدد الأطفال لكل أم إلى 3,1 في 2007 من 6,6 في 1990 و4,4 في 2004.³²

ولا تحظر الحكومة العمانيّة ختان الإناث رسمياً، ولم تقم بمباشرة لتنقيف المجتمع فيما يتعلق بمخاطره. والختان ليس شائعاً في عمان بيد أنه لا يزال يمارس في بعض المناطق في مجتمعات صغيرة في منطقتي الباطنة وظفار، وعلى الرغم من ذلك، تتراجع عادة ختان الإناث على ما يبدو. وفي كل الأحوال، فإنه من الصعب الحصول على معلومات دقيقة حول الموضوع لعدم وجود احصاءات رسمية. فالختان، مثل العنف الأسري، يعتبر مسألة حساسة وشأن خاص، يرفض المجتمع الحديث عنه.

وتواجه المرأة التي تعتبر غير معيلاً لأسرها مشكلات في الحصول على قروض للسكن، فالامتيازات السكنية في عمان مضمونة لمعيل الأسرة فقط، ولهذا تم استبعاد أغلبية النساء، اللاتي يمكنهن الحصول عليها فقط في حالات الطلاق أو الترميل. فالأراضي السكنية تمنح للرجال فوق الثامنة عشرة وللنساء المطلقات أو الأرامل. وتعمل الحكومة هذا التمييز بكون الرجال هم المسئولون عن توفير السكن لأسرهم، وعليهم واجب رعاية قريباتهم الإناث. إضافة إلى ذلك فإن النساء الكبيرات في السن قد يواجهن مشكلة في التملك أو المشاركة في الأنشطة الاقتصادية في ظل التطورات التقنية الحديثة في هذا القطاع. وأخذت وزارة التنمية الاجتماعية في الاعتبار بشكل متزايد الحاجة الفردية للسكن، وخاصة للنساء الأرامل

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

والفقيرات، إما عن طريق توفير سكن مجاني، أو عن طريق أقساط شهرية ميسرة، أو عن طريق تقاسم تكاليف السكن، وذلك اعتماداً على الوضع المالي للشخص أو الأسرة.

وتشارك المرأة العمانية بفاعلية في الحياة الاجتماعية، وتساعد على تطبيق سياسات التنمية الاجتماعية، التي تؤسس بشكل عام على المستوى الوطني. المناصب المحلية المنتخبة غير موجودة في عمان، لكن النساء ينتمين في الغالب إلى جمعيات المرأة الموجودة في ولاياتهن، التي تحارب الفقر وتثقف النساء فيما يتعلق بالقضايا الصحية الملحة. وتجذب مراكز الوفاء الاجتماعي المنتشرة في أغلب ولايات عمان، وترعى الأطفال المعاقين، بدورها النساء للعمل بها تطوعاً. ويمكن للمرأة أن تؤتي وأن تشارك في وسائل الإعلام الوطنية، لكن حرية التعبير محدودة للغاية في عمان (انظر "الحقوق السياسية والصوت المدني"). وفي حين أن انتقاد أخطاء الحكومة أو السلطان محظور بأي شكل، يسمح للرجل والمرأة، ممن يعملون في الإعلام، بمناقشة المسائل الاجتماعية والثقافية بشكل عام. وما إذا كان بمقدور المرأة مناقشة قضايا سياسية، ويعتمد ذلك على وضعها الاجتماعي أكثر من وجود قيود حكومية. فقد يمنعها زوجها أو أسرتها من الظهور في وسائل الإعلام أو الحديث للصحافة. وعلى الرغم من هذه القيود الاجتماعية، فإن الكثير من النساء يعملن في الإعلام، خاصة في التلفزيون والإذاعة، ويتولين مناصب إشرافية في وسائل الإعلام الحكومية، ولكن كل المناصب القيادية الهامة في وزارة الإعلام حكر على الرجال.

ويحق للفقراء في عمان الحصول على معونات من وزارة التنمية الاجتماعية، ولكنها معونات لا تلبي الحاجات الضرورية. وحيث أن النساء عموماً يعتمدن على الأقارب الذكور في توفير هذه الحاجات، فإن الأرمال والمطلقات يعانين من نقص في توفير الدعم لهن ولأطفالهن. وإدراكاً لأن المرأة غير المتزوجة معرضة أكثر للفقر والحاجة، تم تعديل قانون الضمان الاجتماعي في عام 2008 لزيادة مبلغ المساعدات الاجتماعية للأرمال والمطلقات، والنساء اللاتي تم التحلي عنهن، والفتيات غير المتزوجات، والنساء المسجون عائلها. لكن هذه الزيادة، في كل الأحوال، لا تتماشى مع موجة الغلاء التي عمت العالم وزيادة أسعار الغذاء، وبهذا نظل هؤلاء النساء معرضات للفقر.

وصممت الحكومة برامج لتدعيم خدمات الدعم وتدريب لتأسيس مصادر للدخل، في محاولة لمساعدة النساء اللاتي يعتبرن عرضة للفقر، وخاصة للأرمال وغير العاملات من النساء. وعلى سبيل المثال، يساعد مشروع سند، أو مشروع المساندة، الشبان والشابات على بدء أعمال خاصة ويقدم التدريب المهني للمرأة في مجالات مثل الحياكة ورياض الأطفال. وللجمعيات الأهلية في عمان قدرة محدودة في الدفاع بحرية عن ترويج وحماية حقوق النساء، وجمعيات المرأة العمانية ومجموعات الدعم الصحي وحدها التي تعمل على تقديم تدريب مهني، وتنظيم حملات رعاية صحية ومحو أمية للمرأة، لكن هذه المجموعات لا تملك القوة للتعامل مع القضايا الحساسة التي تتعلق بحقوق النساء، وينقصها التدريب المناسب والمعرفة اللازمة لعمل ذلك. وعلى الرغم من هذا، هناك نقص على ما يبدو في الوعي العام بأهمية العمل التطوعي، فإن الكثير من العمانيين يتطوعون للعمل في الجمعيات المدنية القائمة.

ولا تمارس المرأة العمانية، بشكل عام، الحقوق التي تتمتع بها بالفعل بسبب الضغط الاجتماعي ونقص المعرفة القانونية، وعندما يفعل ذلك فإنه بحاجة عقبات إضافية مثل عدم تعاطف المسؤولين الحكوميين، والحكم المسبق، وعدم رضا الأسرة والمجتمع. ولهذا، فإنه حتى في ظل قوانين تحمي المرأة، فإن جهداً أكبر يجب أن يبذل لتأسيس بيئة داعمة حاسرة للنوع الاجتماعي، وقادرة على المطالبة بتطبيق الحقوق القانونية للمرأة.³³

التوصيات

حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

1. يجب على الحكومة إزالة كل الشروط التي تطلب موافقة أحد الأقارب الذكور للموافقة على إجراءات صحية للمرأة، بما فيها وسائل المبادعة بين الولادات والعمليات الجراحية.
2. يجب على الحكومة أن تشجع وزارة التنمية الاجتماعية على تطوير برامج تعمل مباشرة على تغيير نظرة المجتمع للمرأة.
3. يجب على الحكومة أن تقدم قروض سكنية ومنح قطعة اراضي للمرأة والرجل على أسس متساوية.
4. يجب على الحكومة وضع استراتيجية تنفذ على عشر سنوات، للتعامل مع التمييز على أساس النوع الاجتماعي في أشكاله المختلفة. ويجب أن تشمل الاستراتيجية أهدافاً قصيرة الأجل تؤسس لمقررات دراسية حساسة للنوع الاجتماعي، وتشجع وسائل الإعلام على تناول عدم المساواة بين الجنسين وأشكال التحيز القائمة على أساس النوع الاجتماعي.
5. يجب على الحكومة السماح لجمعيات المرأة وجموعات الدفاع عن حقوق المرأة بالعمل بحرية وأن تختار القضايا التي تعتبر هامة في حياة المرأة.
6. يجب أن تصدر الحكومة قانوناً يحظر ختان الإناث، ويؤسس حملات تثقيفية عامة ضد هذا الفعل الضار.

الكاتبة

رفيعة الطالعي صحفية عربية مخرورة، متخصصة في الحقوق المدنية، وقضايا المرأة والتنمية السياسية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وهي كاتبة مستقلة، تكتب حالياً في جريدة الشبيبة العمانية، وفي نشرة الإصلاح العربي التابعة لمعهد كارنجي للسلام الدولي بواشنطن، ومجلة آراء حول الخليج، التابعة لمركز الخليج للأبحاث بدولة الإمارات. تقلدت عدة مناصب في الصحافة العمانية آخرها رئاسة تحرير مجلة المرأة، وهي المجلة النسائية الوحيدة التي تصدر بلغتين في عمان. وترشحت الطالعي لعضوية مجلس الشورى العماني عام 2003، وهي متحدثة مدافعة عن حرية الصحافة وتمكين المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الهوامش

- 1 "مؤشرات التنمية العالمية"، معلومات على الإنترنت، (واشنطن دي. سي.: البنك الدولي 2008).
<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DATASTATISTICS/0,,contentMDK:20523397~isCURL:Y~p agePK:64133150~piPK:64133175~theSitePK:239419,00.html> (خدمة خاصة للمشاركين).
- 2 دون تشلتي، "المرأة العاملة في سلطنة عمان: الاختيار الفردي والقيود الثقافية"، *المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط (International Journal of Middle East Studies)*، مجلد 32، (2000)، ص. 241-254، ص. 242. (مطبوعة جامعة كيمبردج)، متاحة على: www.jstor.org/stable/259593.
- 3 "مؤشرات التنمية العالمية"، معلومات على الإنترنت، (واشنطن دي. سي.: البنك الدولي 2008).
- 4 "الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة"، أنظر: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm.
- 5 الكتاب الأبيض: النظام الأساسي لسلطنة عمان، المادة 17 (مسقط: سلطنة عمان، 5 وزارة الإعلام، 1996)، أنظر: www.omanet.om/english/government/basiclaw/overview.asp?cat=gov&subcat=blaw.
- 6 قانون الجزاء العماني (رقم 69 لسنة 1997)، الفصل الثاني، المادة الثانية، أنظر: www.mola.gov.om/maraseemno.htm.
- 7 قانون الجنسية العماني، (رقم 3 لسنة 1983)، المادة 1-2، أنظر: www.mola.gov.om/maraseemno.htm.
- 8 الرجل والمرأة في سلطنة عمان: صورة إحصائية (وزارة الاقتصاد الوطني، ولجنة التعداد السكاني).
- 9 قانون الجزاء العماني (رقم 7 لسنة 1974)، المادة 8، وقانون الإجراءات الجنائي الفصل الرابع والمادة 293، "وضع المرأة في تشريعات سلطنة عمان" (مسقط: منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف)، ووزارة الاقتصاد الوطني، واللجنة الوطنية للتعداد)، سلطنة عمان، 2005.
- 10 تحفظات على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد الدول، 10 نيسان/أبريل 2006، الأمم المتحدة وثيقة رقم UN Doc. CEDAW/SP/2006/2، أنظر: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm.
- 11 "تقرير الحرية الدينية-2007: سلطنة عمان"، (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية)، أنظر: www.state.gov/g/drl/rls/irf/2007/90218.htm.

- ¹² قانون الأحوال الشخصية (رقم 32 لسنة 1997)، الفصل الثالث، حقوق الزوجين، المادة 36
www.mola.gov.om/legals/ala7wal_alshkhseiah/leg.pdf
- ¹³ قانون الأحوال الشخصية (رقم 32 لسنة 1997)، المواد 94-97 (في ممارسة الخلع) والمواد 98-114 (في حالات طلب التخليق بدوت إرادة الزوج).
- ¹⁴ إصدار خاص: المرأة العمانية، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، لجنة التعداد الوطنية، سلطنة عمان، مارس 2007.
- ¹⁵ وزارة الصحة، سلطنة عمان، (2001) "الفهم أفضل لشباب".
- ¹⁶ "خبير بالأمم المتحدة في الاتجار في البشر يطالب عمان ببذل المزيد لمساعدة الضحايا"، (مركز أخبار الأمم المتحدة، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006)، أنظر: www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=20537&Cr=human&Cr1=traffic.
- ¹⁷ "تقرير الاتجار بالبشر، 2007"، (واشنطن دي. سي.: وزارة الخارجية الأمريكية، حزيران/يونيو 2008)، أنظر: www.state.gov/documents/organization/105501.pdf.
- ¹⁸ "الرجل والمرأة في سلطنة عمان: صورة إحصائية" (وزارة الاقتصاد الوطني، ولجنة التعداد السكاني، 2007).
- ¹⁹ "مؤشرات التنمية العالمية"، معلومات على الإنترنت، (البنك الدولي 2008)
- ²⁰ "حقائق وأرقام، 2006"، (وزارة الاقتصاد الوطني سلطنة عمان)، أيار/مايو 2007. http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DATASTATISTICS/0,,contentMDK:20523397~isCURL:Y~p_agePK:64133150~piPK:64133175~theSitePK:239419,00.html (خدمة خاصة للمشاركين).
- ²¹ "ما بعد 2003: نظرة تحليلية للأطفال والمرأة في عمان، (منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف)، ووزارة الاقتصاد الوطني، سلطنة عمان، 2006)، ص 96
- ²² قانون العمل العماني (رقم 35 لسنة 2003) المواد 80-84
- ²³ قانون العمل العماني (رقم 74 لسنة 2006، المواد 108-110) www.mola.gov.om/legals/al3amal/amd1.pdf
- ²⁴ إصدار خاص: المرأة العمانية، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، لجنة التعداد الوطنية، سلطنة عمان، آذار/مارس 2008.
- ²⁵ المصدر نفسه، وانظر أيضاً: "المكتب التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف)، صندوق سلطنة عمان، الأمم المتحدة وثيقة رقم UN Doc. E/ICEF/2006/P/L.22، الفقرة الرابعة، أنظر: www.unicef.org/about/execboard/files/06-PL22_Oman_ODS.pdf.
- ²⁶ "إصدار خاص: المرأة العمانية، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، لجنة التعداد الوطنية، سلطنة عمان"، آذار/مارس 2008.
- ²⁷ مؤتمر سيدات الأعمال 15-16 آذار/مارس 2008، أنظر: <http://womeninbusiness-oman.org/program.html>
- ²⁸ "المرأة تفشل في الفوز بأي مقعد في انتخابات مجلس الشورى"، أسوشيتد برس، انترناشونال هيرالد تريبيون، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2007، أنظر: www.iht.com/articles/ap/2007/10/28/africa/ME-GEN-Oman-Elections.php؛ وأنظر أيضاً البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الانتخابات الديمقراطية والحكم الرشيد، عمان، أنظر: www.pogar.org/countries/elections.asp?cid=13
- ²⁹ حقائق وأرقام، 2006، (وزارة الاقتصاد الوطني) سلطنة عمان، أيار/مايو 2007.
- ³⁰ "قانون الجمعيات الأهلية العماني (رقم 14 لسنة 2000)"، عمان. للإطلاع على القانون باللغة العربية، أنظر: www.mola.gov.om/maraseemno.htm؛ وللإطلاع على القانون باللغة الإنجليزية أنظر: www.ngoregnet.org/country_information_by_region/Middle_East_and_North_Africa/Oman.asp
- ³¹ "سياسات الإجهاض حول العالم، 2007" إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، إدارة السكان"، أنظر: www.un.org/esa/population/publications/2007_Abortio_Policies_Chart/2007AbortionPolicies_wallchart.htm.
- ³² "المعلومات الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية"، (منظمة الصحة العالمية، 2008)، أنظر: <http://www.who.int/whosis/en>
- ³³ "مابعد 2003: نظرة تحليلية للأطفال والنساء في عمان" مصدر سبق ذكره، ص. 95-96.